

المعارضة السياسية في العراق (1925-2018)

م.م ناصر كاظم خلف

م.د حسن سعد عبد الحميد

بغداد - العراق

الملخص:

أن المعارضة السياسية جزء اساس من النظام السياسي وبمثابة جوهر للعملية السياسية ، وعلامة بارزة في ارتفاع الثقافة السياسية لدى المجتمع ، إذ ان وجود معارضة يشكل دليل تطور وانعكاس لتقييم اداء النظام السياسي ، إلا ان وجودها قد يضيق ويتلاشى أو يتسع حسب طبيعة النظام السياسي القائم . ففي النظم الديمقراطية نجد هنالك اعتراف بوجود المعارضة السياسية ، وتؤمن لها مجالاً للعمل وبحرية تامة ، في حين نرى العكس من ذلك تماماً في النظم الديكتاتورية التي لا تسمح بوجود معارضة ، بل وتعمل على الغائها واقصائها وتهميشها وصولاً لملاحقتها وتصفيها .

الكلمات المفتاحية: التداول السلمي، السلطة، النظام السياسي، الضمانات الدستورية، المؤسسات.

Abstract :

The political opposition is a fundamental part of the political system and is the essence of the political process. It is a prominent sign of the rise of the political culture in society. The presence of opposition is a guide to development and a reflection of the performance of the political system, but its existence may be narrowed or widened according to the nature of the political system. In democratic systems, there is recognition of the existence of political opposition, and provide them with a space to work and free freely, while we see the exact opposite in the dictatorial regimes that do not allow the existence of opposition, and even works to abolish and exclusion and marginalization in order to pursue and liquidate .

مقدمة:

من بديهيات علم السياسة عدم تصور وجود نظام سياسي من دون وجود معارضة سياسية له، تتكفل بمهام المراقب والمتابع لعمله وتقييمه. فالمعارضة السياسية هي ممارسة سياسية ومؤشر لرقى النظام السياسي وواحدة من اهم المؤشرات الدالة على التداول السلمي للسلطة.

وفي ظل تنامي فكرة الديمقراطية في العراق والتأكيد على مبدأ حقوق الانسان السياسية نظرياً وتطبيقياً، ومع توجه الدراسات السياسية والقانونية نحو معالجة موضوع المعارضة السياسية في العراق، برزت المعارضة السياسية العراقية كركن اساس في النظام السياسي الجديد بعد 2003م، وعدها احدى المؤسسات السياسية والدستورية للدولة، ويتوقف عليها وعلى حد كبير فعالية النظام السياسي واستقراره، الا ان النظرية شيء والتطبيق شيء اخر في العراق في ظل سعي كل الاحزاب السياسية فيه للاشتراك في السلطة ودوائر صنع القرار من جهة، والرغبة في الاستحواذ على السلطة فردياً من جهة اخرى.

مشكلة البحث:

اتسمت العملية السياسية في العراق منذ عام 1925م بالعديد من المشاكل والازمات وفي مقدمتها غياب المعارضة السياسية، إذ ان مفردة المعارضة والقمع السياسي حالة ملاصقة وحاضرة واسهمت في تعريض الاستقرار السياسي والاجتماعي للخطر، في ظل عدم الادراك والوعي لأهمية وآلية عمل المعارضة السياسية، والذي افضى الى تراجع في عمل مؤسسات الدولة وضعف في عمل النظام السياسي، فضلا عن النظرة السلبية لأحزاب المعارضة كونها اداة لتفريق المجتمع والتي حددت طبيعة العلاقة بينها وبين النظام السياسي لمدة طويلة.

فرضية البحث:

لا ديمقراطية بدون معارضة سياسية، فالمعارضة السياسية مرتكز اساس من مرتكزات النظم الديمقراطية، تحافظ على فعالية النظام السياسي وشرعيته، وعليه لابد من توفر شروط لعملها واطار مؤسسي وحركي لها. حيث ترتبط فعالية المعارضة السياسية في العراق بدرجة كبيرة على طبيعة المناخ الديمقراطي والبيئة السياسية القائمة بالعراق، وعلى مدى نزاهة الانتخابات والطبيعة الوظيفية للنظام السياسي.

اهمية البحث:

أن دراسة موضوع المعارضة السياسية العراقية منذ تشكيل الدولة العراقية سيسهم وعلى نحو معين في الكشف عن خصوصية العملية السياسية العراقية ومكانة المعارضة فيها سلباً او ايجاباً، كما وتعد مدخل هام لفهم طبيعة المسار السياسي العراقي خلال تلك الحقبة الزمنية. كما تظهر اهمية البحث في ازالة الجهل او التجهيل بأهمية المعارضة في الواقع العراقي، والاضرار التي تنجم عن منعها أو الحد من عملها واداء وظائفها وعدم استيعابها في النظم السياسية. فوجود المعارضة هو اختبار للديمقراطية في العراق ومدى تقدمه في ذلك المؤشر او تراجعه.

هدف البحث:

يسعى البحث جاهدا الى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي :

- ضبط وتحديد الاطار المفاهيمي للمعارضة السياسية، ومعرفة شروط عملها والغايات والاهداف التي تسعى لتحقيقها، ومن ثم ربطها بالحالة العراقية.
- تشخيص الضمانات الدستورية لعمل المعارضة العراقية خلال تلك الحقبة ومدى مطابقتها مع حيز الواقع العملي.
- التعرف على نوع وطبيعة المعوقات التي تواجه عمل المعارضة السياسية في العراق.
- المساهمة في تطوير الوعي الجماعي العراقي بشأن اهمية وطبيعة الادوار الايجابية التي قد تسهم بها المعارضة في العراق، والحيلولة دون استبداد السلطة.

- رغبة الباحث في التوصل الى نتائج وعموميات يمكنه من استخدامها في بحوث اخرى والتعمق اكثر في فلسفة العملية السياسية والنظام السياسي في العراق .

منهجية البحث:

يعد المنهج مسألة أساس في جميع العلوم والمعارف ، فالمنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحث أو المفكر من أجل الوصول إلى الهدف الذي يرسمه ، فكلمة منهج ترجمة لكلمة (method) الفرنسية، وتعني الطريق المؤدي للوصول إلى الحقيقة ، وتأتي بمعنى البحث أو المعرفة ، وإن سبب اللجوء إلى اعتماد منهج معين في البحث عائد إلى أن الإنسان في تفكيره قد ينظم أفكاره ويرتبها لتصل إلى المطلوب على أيسر وجه وأحسنه . ومن هذا المنطلق ولأجل تحقيق الأهداف والتحقق من فرضية البحث وتذليل مشكلتها، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وما ينتج عنه من مداخل وتحديدات (المدخل التاريخي) باعتباره منهج مرتبط بتحليل الأوضاع والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في أي مجتمع أو نظام سياسي في الماضي والحاضر والمستقبل، فضلاً عن اعتماد منهج دراسة الحالة، لكونه يتمثل في الربط العلمي بين النظرية والتطبيق عند التطرق للحالة العراقية.

خطة البحث:

في ضوء الفرضية التي تم تبنيها تم تقسيم هذا البحث لمبحثين أساسيين، الأول تطرق الى البعد والاطر المفاهيمية للمعارضة السياسية وطبيعة الاهداف والوظائف التي تؤديها في المجتمع، فضلاً عن صورها واشكالها المختلفة، اما المبحث الثاني فاهتم بالحالة العراقية وبمساره التاريخي ومن حيث الاطر الدستورية الضامنة لعمل المعارضة وطرق التعامل معها تطبيقياً.

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للمعارضة السياسية

المطلب الأول : المعارضة لغة واصطلاح

أن اعطاء البعد المفاهيمي المناسب لمصطلح معارضة سياسية يتطلب منا من الناحية العلمية العودة لجذوره اللغوية للإحاطة بصورة شمولية بدلالاته المفاهيمية، ومنعا للتفسيرات الشكلية والشخصية التي قد تلغي جوانب عدة من معاني مفردة المعارضة.

فالأصل اللغوي لكلمة (معارضة) مشتق من الفعل " عرض " بمعنى عارض الشيء أي قابله

(نجده في التعريض وخلاف التصريح)، والقول بأن فلان عارض أو يعارض يأتي بمعنى يباري أو ينافس،

يباريني أو ينافسني، أي ان الدلالة اللغوية لمعنى المعارضة هي المقابلة التي يغلب عليها روح الاصرار والغلبة والتحدي ⁽¹⁾ .

أما في اللغة الانجليزية فتشير كلمة المعارضة (opposition) للتعبير عن الجانب السياسي فقط، نظراً لأصل الفعل (oppose) والذي يعني المقابل والمقاوم والمعارض ، ومنه اشتق الفعل

(opposite) بمعنى الضد أو النقيض والمواجهة ، وبالتالي اكتسبت كلمة (opposition) معنًى غريباً نقل لنا للربط بينها وبين الديمقراطية الغربية⁽²⁾ .

أما اصطلاحاً فليس من السهولة إيجاد تعريف شامل وجامع لمصطلح المعارضة ولأسباب عدة منها اختلاف الرؤية المفاهيمية من باحث لآخر حول هذا المصطلح وتبعاً لخلفياته الفكرية والأيديولوجية، فضلاً عن أن مفهوم المعارضة السياسية بحد ذاته يختلف من نظام سياسي لآخر، ويتأثر بطبيعة نظام الحكم ودرجة التطور الدستوري والقانوني في الدولة، ومدى استقرار مبادئ حقوق الإنسان وترسيخها في القوانين السارية، وبخاصة القوانين المنظمة للحياة السياسية كقوانين الأحزاب والانتخابات وغيرها. وعلى الرغم من ذلك يمكن أن تعرف المعارضة على أنها شكل من أشكال النظم السياسية، حيث تنقسم مظاهر الحكم فيها إلى قسمين: الأول ممثل بالسلطة، ويطلق عليه اسم الحكومة، والثاني يكون خارجها ويطلق عليه صفة المعارضة. وهنا نجد أن المعارضة تقف بالصد والنقد لسياسة الحكومة وتعبّر عن القوى غير المساندة والرافضة لها، لكن هذا الرفض ليس رفضاً مطلقاً لمجرد الرفض، بل هو رفض مدروس ووظري وحسب طبيعة النظام السياسي ومدى قدرته على تحقيق أهداف المجتمع. إلى جانب ذلك نجد أن المعارضة السياسية لا تكتفي بالوقوف ضد سياسات الحكومة، بل تطرح مشاريع وحلول بديلة لها ضمن ديناميكية نشاطها السياسي ووصولاً لتغيير الحكومة واستلام السلطة بصورة سلمية.

فالمعارضة هي نقيض الموالاتة، وهي تنشأ أصلاً عن تساؤل لدى الإنسان حول صحة القرارات التي تتخذها السلطة ، والإجراءات التي تحاول تنفيذها في السياق الاجتماعي، ومدى تطابق هذه القرارات مع تصوراتها الذاتية للنظام الاجتماعي المتواجد فيه. إذ يسهم الواقع الاجتماعي في تسهيل ظهور المعارضة لأنه لا يوجد مجتمع من المجتمعات يؤمن ويعكس توجهات النظام السياسي بصورة مطلقة، وأنه لا بد من وجود عناصر معينة ولأسباب مختلفة لديها نوع من التنافر والابتعاد عن النظام السياسي، وعندما يتحول ذلك التنافر إلى واقع حقيقي تصبح المعارضة حقيقة واقعة.

ولكي تستطيع المعارضة من تحقيق أهدافها بقدرة وفاعلية عالية يتطلب الأمر أن تتوفر بها جملة من المقومات والعناصر وهي :

- 1- الأطار الدستوري والقانوني العام المنظم لعملها .
- 2- طبيعة النظام الانتخابي السائد .
- 3- درجة الوعي السياسي والثقافي لشخصيات وأعضاء المعارضة .
- 4- درجة حجم التواصل مع الحكومة .
- 5- طبيعة الأدوات المستخدمة من طرف المعارضة لإيصال صوتها والتعريف بأنشطتها المختلفة .
- 6- مستوى الانسجام والتفاهم في الآراء والأفكار والسلوك داخل المعارضة .
- 7- طبيعة البرامج السياسية للمعارضة ومدة تطابقها مع البيئة المتواجدة فيها .

8- طبيعة التركيبة الحزبية للمعارضة السياسية ومدى استيعابها لمختلف شرائح المجتمع المختلفة .
ومن جانبه لخص (محمد سليم) تلك المقومات بأربع شروط اساس: الاولى \ قوة ودرجة تلاحم المعارضة. الثانية \ البناء الثقافي ومعطياته العقلية في المجتمع . الثالثة \ البناء الدستوري والقانوني للنظام السياسي . الرابعة \ انماط الصراع او الاتفاق في العمل السياسي ⁽³⁾ .
ويشير المدلول الوظيفية للمعارضة على انها تلك الحركات التي تواجه الواقع السياسي الحاكم في البلد سواء بصورة سرية او علنية ، بهدف تغييره واصلاحه بما يتماشى والبدل المقترح من الجماعة المعارضة. بمعنى اخر ان المعارضة حركة سياسية الهدف منها تغيير النظام وتعويضه باخر ⁽⁴⁾ .
ان المعارضة في جوهرها حرية تمنح بموجب دستور لحزب او مجموعة من الاحزاب تقع خارج السلطة الحاكمة. تمارس نشاطها السياسي في مراقبة السلطة وبالطرق المشروعة قانوناً، وذلك بغرض تصحيح مسار نظام الحكم في الدولة. إذ ينظر في الثقافة السياسية للمعارضة السياسية على انها مجموعة من الحركات السياسية المنظمة أو شبه المنظمة خارج السلطة، تسعى الى ايجاد بدائل لسياسات النخب الحاكمة ⁽⁵⁾ ، والملاحظ ان تلك التعاريف اغفلت جانب مهم من حيث حق المعارضة من داخل الحكومة نفسها.

ووفقا لذلك هناك من يبين ان للمعارضة معنيين، الاول عضوي، والاخر مادي، ويقصد بالمعارضة بمعناها العضوي الهيئات والاحزاب التي تراقب عمل الحكومة وتنتقدها، وتعطي بدائل حلول لها، اما المعارضة بشقها المادي هي النشاط الفعلي المتمثل في مراقبة عمل الحكومة، وليس من الضروري ان تتوافق المعارضة العضوية مع المعارضة المادية في كل الحالات، اذا ليس هناك ما يمنع المعارضة العضوية على الموافقة على بعض سياسات الحكومة كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة ⁽⁶⁾ .

ويفهم مما سبق ان مفهوم المعارضة السياسية يتميز بخصائص عامة توضح ذاته وهي: ⁽⁷⁾

1- المعارضة ظاهرة سياسية نسبية تتحدد بداياتها وفق الظروف والحدود المسموح لها بممارسة العمل ونشاطها السياسي. اي انها تنطلق وفق الحدود الدستورية والقانونية المنظمة لعملها، اي ان هنالك اعتراف قانوني بها وهو من مميزات الديمقراطية، حيث تختلف المعارضة باختلاف المستويات التي تنشط فيها، إذ نجد معارضة وطنية واخرى فيدرالية ، ونجد كذلك معارضة مؤسسية داخل البرلمان، ومعارضة اخرى تصنف حسب اختيار نموذج معارضتها، حيث نجد معارضة للنظام السياسي بصورة مسلحة ومتطرفة ، ومعارضة سلمية تعمل وفق قواعد الديمقراطية.

2- التناوبية، أي تبادل الادوار بين الحكومة والمعارضة في السلطة، وفي ظل وجود حزب في هرم السلطة وصل بإرادة الناخبين وأخر في المعارضة، الذي بإمكانه ان يحل بيسر وبسهولة محل الحزب الحاكم في حال فقدانه لشرعية الرضا العام* .

- 3- الوضوح، اي وضوح عمل المعارضة أو غموضها حسب درجة حرية العمل المتاحة لها.
- 4- عدم استقرار المعارضة، فهي تتأرجح بين القوة والضعف وفقاً لدرجة تماسكها وتنظيمها، وينعكس ذلك على ادائها وسلوكها.

الى جانب ذلك يتطلب الامر وجود حزب حاكم يختص بمهام القيادة والتنفيذ، ومعارضة تؤدي دور المراقبة والمتابعة والمحاسبة، الامر الذي يحفز الحزب الحاكم على ضبط القرارات وحسن ادارة اعماله، لأنه سيكون محل مراقبة ومتابعة من طرف المعارضة التي تمتلك برنامج سياسي شامل يضم افكار تجسد فلسفة حكومة الظل، تسعى للتأثير على مجريات الاحداث حسب قوتها ضمن اطار المصلحة العليا للوطن.* وبناء على ما تقدم يتضح لنا ان المعارضة مرتبطة بشكل من اشكال النظم السياسية، حيث تنقسم مظاهر الحكم فيها لقسمين، احدهما يكون في السلطة ويطلق عليه الحكومة، والاخر يطلق عليه المعارضة، تلك المعارضة التي تؤدي دور هام في حماية الحريات وعدم تسلط النظام السياسي وطغيانه.

المطلب الثاني : وظائف واهداف المعارضة السياسية

في الحقيقة ان الحاجة لوجود معارضة في النظام السياسي هي من نوافل وابجديات السياسة وبديهيات حقائقها، إذ لا توجد دولة عبر التاريخ استمرت في ظل الاعتماد على رجل واحد وسلطة واحدة، إذ ليس في المجتمع رأي سياسي واحد، بل اراء متعددة غير قابلة للمحو أو الالغاء. وعليه تكمن اهمية المعارضة السياسية في تجسيد كل الآراء المختلفة لتحقيق التوازن السياسي والاجتماعي في الدولة والمجتمع، لأنها بذلك ستشكل البنية التحتية للاستقرار السياسي والامن الاجتماعي.

أن اهمية المعارضة نابعة من الادراك الواعي لطبيعة دورها والوظائف التي تؤديها في النظم الديمقراطية، ومن ابرز هذه الوظائف:

- 1- أثارة التساؤلات حول كل أو جزء من خيارات أو سياسات الحكومة ضمن الاطار البرلماني أو الاعلامي أو عبر مجموعات الضغط التي تمتلكها. إذ تعمل المعارضة على تعبئة الرأي العام وتكوينه عبر توعية المواطنين وتزويدهم بالمعلومات حول عمل نظام الحكم بطريقة موضوعية، وأثارة القضية مجتمعيًا، وتوجيه النقد للحكومة في حال تقصيرها وتقاعسها عن القيام بواجباتها، مما يترتب عليه ضغط مجتمعي قد يؤدي لإسقاط الحكومة أو تصحيح مسارها. حيث تقوم المعارضة بخلق الوعي السياسي لدى افراد المجتمع وعبر النشاطات الحزبية وحملات التوعية المنظمة لأجل رفع درجة متابعة المواطنين للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لتكون بمثابة مراقب لأداء السلطة الحاكمة.
- 2- صناعة الاستقرار السياسي بكونها قوة توازن ضرورية في المجال السياسي عموماً، وليست مصدر للاضطراب والقلق كما هو الحال في غالبية دول العالم الثالث.
- 3- تنظيم الاحزاب ، فهدف المعارضة هو الوصول الى السلطة وهذا لا يتحقق الا عبر التنظيم الحزبي.

- 4- في إطار الوظيفية المجتمعية تقوم المعارضة السياسية بوظيفة تمثيل رأي الاقلية داخل البرلمان ورأي الاكثية خارجها، والعمل على حماية الحريات العامة باعتبار المعارضة ضامن قانوني لكشف تجاوزات النظام السياسي لتلك الحريات، وبرزها الفصل بين السلطات وسيادة القانون⁽⁸⁾ ... الخ.
- 5- تقوم المعارضة بوظيفية التنشئة السياسية واعداد كوادر سياسية كفؤة لإدارة مؤسسات الدولة، ودعم الاسس الثقافية للمجتمع.
- 6- مراجعة عمل الحكومة ومناقشة اجراءاتها واقتراح التعديلات عليها، واستجواب وزراءها ومسؤوليها شفويًا أو بصورة مكتوبة.
- 7- تقدم المعارضة السياسية فرصة للمجتمع للاختيار والمفاضلة بين المرشحين المتنافسين لعضوية السلطة التشريعية والتنفيذية، وتفسح المجال امام المواطنين للاختيار والمفاضلة ما بين المناهج والسياسات المتباينة التي تطرحها الاطراف السياسية المتنافسة⁽⁹⁾.
- ولكي تستطيع المعارضة السياسية الاستحواذ على ثقة المواطنين كان لابد ان تحدد اهدافها بدقة، وان تعمل وفق ضوابط وحدود توظف عملها، كهدف تحقيق المصلحة العامة والوصول الى السلطة عبر الوسائل السلمية . إذ تعبر أهداف المعارضة السياسية عن الغايات التي تسعى المعارضة للوصول إليها من خلال تغيير سلوك الحكومة والتأثير بها. فالمعارضة كتنظيم حزبي تحمل رؤى وافكار خاصة، وتعمل على تخطيط مشاريع وبرامج للسعي لتحقيق جملة من الاهداف التي تختلف من نظام سياسي لآخر، وهذه الاهداف أو الغايات يمكن تلخيصها في:
- الوصول الى السلطة ودفة الحكم ، وهنا تختلف طرق المعارضة السياسية في تحقيق هذا الهدف حسب طبيعة النظام والبيئة السياسية المتواجدة فيها، ومقدار الحقوق والحريات السياسية المتاحة في العمل السياسي، حيث تستخدم المعارضة بهدف الوصول للسلطة عدة استراتيجيات متنوعة⁽¹⁰⁾ :
 - * استراتيجية استخدام الوسائل العنيفة في الوصول للسلطة ، حيث تنظر المعارضة للسلطة كالخصم والند وضد المصلحة العامة ، وبالتالي تسعى الى هدم الكيان الحكومي وتغييره جذرياً .
 - * استراتيجية الحصول على اغلبيه اصوات الناخبين من اجل الوصول الى السلطة وتشكيل الحكومة ، وهي الاستراتيجية المعمولة بها في النظم الحزبية الديمقراطية .
 - * استراتيجية كسب المزيد من المؤيدين والانصار لحزب المعارضة من أجل الحصول على المقاعد وتشكيل ائتلاف مع الحكومة لعدم قدرته على الحصول على الاغلبية لوحده .
 - * استراتيجية البحث عن التأييد لدى جماعات الضغط والمصالح والنفقات ذات التأثير .
 - تحقيق المصلحة العامة ، فكل عمل أو نشاط تقوم به المعارضة يكون عنوانه الصالح العام.
 - مراقبة وتقييم عمل الحكومة ومؤسسات الدولة، واستعمالها اداة للضغط على الحكومة للحيلولة دون تسرب النزعات الديكتاتورية للسلطة.

في الحقيقة نجد ان تحقيق هذا الهدف قد يصطدم بعد من المطبات منها ان متابعة اعمال الحكومة بدقة متناهية يتطلب توفر الشفافية في عمل السلطة القائمة، وسهولة الوصول للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي من الممكن ان تسهل من عمل المعارضة في كشف مواطن الخلل في سياسات الحكومة مبكرا دون استفحاله، وهذا الامر قد يشكل دافعا لان تتراجع الحكومة عن التمادي في هذا الخطأ في السياسات، لكن الوصول الميسر لتلك المعلومات ليس متاحاً دوماً⁽¹¹⁾.

- كفالة الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين .

المطلب الثالث : صور واشكال المعارضة السياسية

تنطلق اهمية المعارضة السياسية من كونها قوة توازن بين السلطة والمجتمع، فهي تعمل على صون الحياة السياسية من الاضطراب ومدها بأسباب الاستقرار، ومن ثم هي قوة توازن ضرورية في المجال السياسي بوصفها مجالا عمومياً وليست عبئاً على السلطة أو مصدراً لاضطرابها، فهي تسهم في صناعة الاستقرار من خلال التمثيل السياسي للقوى الاجتماعية وتحقيق مشاركتها في صنع القرار⁽¹²⁾.

وعليه فان نسق العلاقة بين الحاكم والمحكوم تحكمه القواعد الدستورية والقانونية التي تحدد دور المعارضة والحكومة معاً ، إذ تضع القواعد القانونية والدستورية اسس محددة لوجود المعارضة وعملها، كما ان حجم وشكل المعارضة ودرجة قوتها في النظام السياسي يتحدد وفق القيود المفروضة على اشكال التعبير عن المصالح السياسية . فالمعارضة السياسية موجودة في كل نظام سياسي، ألا أنها تختلف من نظام إلى آخر طبقاً لطبيعة النظام السياسي وموقفه منها، وبالتالي تختلف صور المعارضة تبعاً لذلك من حيث:

أ- المعارضة في النظم الديمقراطية

في الحقيقة والواقع نجد ان المعارضة في النظم الديمقراطية ومن خلال تتبع اساليب عملها انها لا تستطيع بلوغ اهدافها إلا إذا كانت تقابل رأي وبرامج السلطة برأي وبرامج أكثر موضوعية وتحوز ثقة الشعب بها ، ومقارعة الحجج التي تقدمها السلطة بحجج وبراهين اقوى واكثر تأثيراً ، بهدف الحصول على تأييد الرأي العام لها .

فالمعارضة في انظمة الحكم الديمقراطي يحكمها مبدأ التعايش في ظل الدستور الدائم والقائم على التداول السلمي الحقيقي للسلطة ، بدلا من القوة والعنف والانقلاب ، وهذا التداول يسمح بخلق اجواء ومناخ سياسي يسعى لتحقيق المصلحة العليا للبلد ، ويتضح ذلك جلياً في فترات الازمات والغزو الخارجي⁽¹³⁾ . والمعارضة هنا تكون وطنية وسلمية ويحكمها مبدأ التداول السلمي والانتخابات وقيم الحرية والمساواة الاجتماعية ، ويكون هدفها ديمومة مراقبة صناع القرار السياسي ومدى نجاحه أو إخفاقه على أرض الواقع وتقويم القرارات الخاطئة منها.

ب- المعارضة في النظم الديكتاتورية

في النظم الديكتاتورية الشمولية تكون المعارضة السياسية ملاحقة باستمرار، وتحكم العلاقة بين الحكومة والمعارضة لغة العنف والتصفية لا القواعد القانونية والدستورية، وتكون المعارضة هنا عنيفة كرد فعل لكبت الحريات ومصادرة الحقوق السياسية وفقدان العدالة الاجتماعية. حيث تكون السلطة بيد فرد أو حزب واحد لا يؤمن بالتداول السلمي للسلطة وان مصلحة المواطنين تزول امام مصلحة الجماعة التي يدعي النظام السياسي الشمولي تمثيلها لوحده.

ويمكن ايضاً تصنيف المعارضة السياسية من الناحية القانونية معارضة شرعية المعترف بوجودها دستورياً وقانونياً، ويسمح لها بالمشاركة السياسية وفق القانون. أي بمعنى أنها قوى سياسية تقر بشرعية النظام السياسي وتمارس نشاطاتها السياسية عن طريق مؤسسات النظام وفقاً للقواعد التي تنص عليها المواد الدستورية. ومعارضة غير شرعية، وهي التي ترفض النخبة الحاكمة دخولها في اطار النظام السياسي، وتمنعها قانونياً ودستورياً من المشاركة السياسية⁽¹⁴⁾.

كما وتتنوع صور المعارضة السياسية بحسب طبيعة النظام السياسي القائم، وحسب درجة تعاطي النظام مع المعارضة، وبالتالي وبناءً على ذلك يمكن تصنيف المعارضة الى اربعة اشكال⁽¹⁵⁾:

1- المعارضة البرلمانية، وعملها الحقيقي مراقبة اعمال الحكومة وسياساتها الداخلية والخارجية، ويمارس هذا النمط من المعارضة داخل اروقة البرلمان كونه المؤسسة القانونية الرئيسة التي تستطيع قوى المعارضة تمثيل نفسها فيه، حيث تمتلك المعارضة وسائل رقابية عدة لممارسة هذا العمل كالسؤال والاستجواب وسحب الثقة وغيرها من الوسائل.

2- المعارضة السياسية المباشرة، والتي تنبع من خارج الحكومة بهدف مشاركتها بالحكم أو اسقاطها والحلول محلها، حيث يتجسد دورها في معارضة من هم في السلطة، أو طريقة وممارسة الحكم. وهذا النوع من المعارضة من حيث السلوك والدور المناط بها تقسم الى:

- معارضة في طول النظام، ويحدث عندما يختار الشعب نظام سياسي عن وعي وادراك للحفاظ على ديمومته.

- معارضة في عرض النظام، أي رفض النظام القائم كونه لم يشارك في اختياره.

- المعارضة الرسمية، وهي المعارضة التي يقبل بها نظام الحكم القائم بهدف تحسين صورته من ناحية، وللاستيعاب المعارضة الحقيقية واحتوائها من ناحية اخرى، من اجل تقوية نفوذ السلطة الحاكمة.

- المعارضة الاصلاحية، وهي المعارضة التي ترفض بعض التشريعات والتجاوزات التي يقوم بها نظام الحكم القائم التي يسمح بها او يتغاضى عنها، فتطالب المعارضة بإجراء الاصلاحات للأخطاء الموجودة ثم تقويم تلك التجاوزات من دون التعرض للنظام القائم بالرفض أو التغيير عن طريق طرح بديل، ما دام هدفها الاصلاح لا تغيير الحكم.

3- معارضة سياسية غير مباشرة ، والتي تقودها جماعات الضغط والمصالح وعبر تعبئة الرأي العام ضد سياسات النظام القائم من دون هدف الوصول الى السلطة .

4- المعارضة المسلحة، والتي تلجأ للقوة والعنف لتحقيق اهداف سياسية صعب علمها تحقيقها بالطرق السلمية، مما يجبر النظام السياسي على مبادلتها العنف وتسويغه قانونياً.

وقدم لنا النظام الحزبي صور واشكال مختلفة للمعارضة السياسية، ففي نظام الحزبين نجد هنالك حزبين يتنافسان للوصول الى السلطة، احدهما يكون في السلطة والاخر في المعارضة بصفة تناوبية، كما هو الحال في الولايات المتحدة. اما في نظام التعددية الحزبية تتنافس الاحزاب السياسية للوصول الى الحكم بحيث لا يستطيع حزب لوحده أن يتولى السلطة دون مشاركة الاحزاب الاخرى والاتفاق معها في ادارة شؤون الحكم.

ويفهم مما سبق ان المعارضة حق طبيعي لكل مواطن، ونشاط يقوم به الافراد والاحزاب والمنظمات الرسمية وغير الرسمية، لتحقيق اهداف وغايات متنوعة تكمن في الاصلاح السياسي أو تغيير الحكومة بوسائل متنوعة حسب طبيعة النظام السياسي من جهة، وقوة المعارضة من جهة اخرى.

المبحث الثاني : المسار التاريخي للمعارضة العراقية وضماناتها الدستورية

أن دراسة طبيعة وجذور المعارضة السياسية في العراق يتطلب البحث في الضمانات الدستورية لعملها خلال المراحل التي مر بها نظام الحكم في العراق، بدءاً من تاريخ انشاء الدولة العراقية والى غاية الموافقة على دستور العراق الدائم 2005م والمعمول به الى الان ودخوله مجال التنفيذ.

المطلب الأول : المعارضة السياسية في العهد الملكي (1925-1958)

نظم القانون الاساسي العراقي لسنة 1925م فقرات وابواب هامة لعمل المعارضة السياسية تحت عنوان (حقوق الشعب) في الباب الاول ، وهي عبارة عن ضمانات دستورية متعلقة بالمعارضة بمجال الحقوق والحريات والخاصة بالمساواة امام القانون وتحرير الاعتقال الكيفي وحرية تشكيل الجمعيات والانضمام لها، الى جانب حرية الرأي والنشر والاجتماع وضمن حدود القانون.

كما بين طريقة مراقبة ومحاسبة السلطة برلمانياً في حال ثبوت قصور الحكومة أو أحد وزرائها في اداء اعمالها أو قبولهم الرشى، إذ تأطر ذلك قانونياً في الباب الثاني من القانون. إلا ان الملاحظ على حيز التطبيق العملي نجد أن الاحزاب السياسية الممثلة في البرلمان كانت غير قادرة على توحيد صفوفها في ظل تركز العلاقات الشخصية والعشائرية على تحالفاتها ، وعدم قدرتها على الاتفاق على برنامج سياسي للعمل والذي حال دون ان تستفيد من القنوات الدستورية والقانونية الخاصة بعملها⁽¹⁶⁾. فتحالف النظام العشائري مع النخب الحاكمة اضحى الى ان يكونوا تابعين للملك وهذا التحالف والتعاون اسهم في افراغ النظام البرلماني من فحواه والتي من اهم اسسه التداول السلمي للسلطة، وتحجيم صلاحيات رئيس الدولة.

الى جانب ذلك ظهرت بعض الاحزاب السياسية ثم اختفت بسرعة والتي اعلنت عن نفسها كمعارضة سياسية أما بحل نفسها أو غلقها من طرف الحكومة ، حيث كانت هذه الاحزاب ضعيفة التأثير في استقطاب المؤيدين في ظل اعتمادها في التشكيل على الطبقة المثقفة واهمال طبقة العمال والفلاحين الذين كانوا يشكلون الغالبية في المجتمع العراقي ، الامر الذي فسح المجال لاحقاً لبروز الحزب الشيوعي العراقي وملء ذلك الفراغ والاطاحة بالنظام الملكي 14\7\1958م⁽¹⁷⁾ .

وفي الواقع كانت المعارضة السياسية في العهد الملكي تمتاز بالتذبذب وخصوصا بطابعها الرسمي، حيث كانت تختفي حين وتظهر حين آخر، حسب الظروف والمواقف السياسية. حيث كانت تحاول للوصول الى السلطة عبر انتقالها لصفوف المعارضة تارة واخرى مساندة للحكومة وفي ظل تركيز السلطة في يد طائفة معينة، فكان هذا سبباً في نمو المعارضة السياسية في الخفاء وبصورة تنظيمات سرية مطالبة بإجراء تغييرات جذرية في هيكل وبناء عمل الدولة، وكانت تلك المطالب تجابه بالقوة والعنف المتبادل لتحقيق اهداف ورؤى الطرفين.

المطلب الثاني : المعارضة السياسية في العهد الجمهوري (1958 – 2003 م)

أولاً : المعارضة السياسية العراقية (1958 – 1963 م)

شهد العراق بعد الاطاحة بالنظام الملكي حكماً جديداً ودستور مؤقت جديد الغى بموجه القانون الاساسي العراقي وبكل تعديلاته ، إذ تم اعداد ذلك الدستور بيومين فقط وصدر بتاريخ 27\7\1958م . إذ اعلن (عبد الكريم قاسم) عن انشاء دستور جديد للبلاد بهدف تحقيق سيادة الشعب وضمان حقوق المواطنين وصيانتها .

الدستور الجديد وعلى الرغم من احتواءه على بنود ومضامين جديدة باعتبار الكرد القومية الثانية في العراق، والشعب مصدر السلطات، إلا أن السلطة ظلت محصورة بيد فئة قليلة حاكمة وذات طابع عسكري وحزبي ، وبلغ دور المعارضة وتوفر البيئة المناسبة مرة اخرى لعودة الانقلابات العسكرية.

فالمعارضة السياسية العراقية في تلك الحقبة استبشرت خيراً في تشكيل وزارات تضم مختلف القوى السياسية العراقية، ونص الدستور الجديد على ضمانات لعمل المعارضة العراقية من حيث حرية التنظيم وانشاء الاحزاب وحرية الاعتقاد والمساواة امام القانون. ألا أن ما جرى هو ان قادة النظام الجديد لم يستطيعوا الاتفاق على برنامج سياسي محدد يشكل عمل ومنهاج الوزارة، وبالتالي الافتقار للانسجام السياسي والفكري لعمل الوزارة الاولى⁽¹⁸⁾ . كما ان طبيعة العلاقة بين السلطات افتقرت لمبدأ الفصل بينها عندما منح مجلس الوزراء صلاحية السلطة التشريعية والتنفيذية له، في ظل انعدام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وانفراد السلطة بالحكم والرأي.

وفيما يتعلق بتطبيق الضمانات الدستورية لعمل المعارضة نجد وعلى الرغم من تأكيد الدستور في المادة العاشرة منه على حرية الاعتقاد والتعبير وتشكيل الاحزاب ، إلا أنه ومن الناحية الواقعية لم يتم

اطلاق الحريات السياسية ولم يسمح للأحزاب بالعمل بشكل علني لا بعد مضي أكثر من سنة على استلام السلطة وصدر قانون الجمعيات⁽¹⁹⁾. وذلت الأمر ينطبق في مجال حرية الصحافة والنشر والتي كانت تشهد رقابة صارمة قبل اعطاء الموافقة بالنشر او المنع من الصدور.

كل هذه الظروف وغيرها ادت في النهاية الى استخدام العنف المتبادل والذي ادى الى القيام بانقلاب عسكري وبدء مرحلة سياسية جديدة.

ثانياً: المعارضة السياسية (1963 – 1970م)

بعد ان تم الاطاحة بنظام حكم (عبد الكريم قاسم) تم اصدار قانون تحت مسمى قانون (مجلس قيادة الثورة) رقم (25) لسنة (1963م)، ومتكون من (20) مادة فقط، وكان يعد بمثابة القانون الدستوري حسب ما جاء في المادة (18) من القانون، وشكلت بموجبه مجلس الوزراء، المجلس الوطني، رئيس الجمهورية .

وفي عام (1964م) صدر دستور مؤقت ينظم سلطات الحكم في الدولة، وينظم العلاقة فيما بينها، والذي افرد باب خاص للحقوق والحريات والتي تمكن المعارضة السياسية من حق مزاوله النشاط السياسي وحرية تشكيل الجمعيات والتقابات ضمن حدود القانون، لكن المشكلة هنا ان الدستور اعطى حق لرئيس الجمهورية بإعلان الاحكام العرفية وحالة الطوارئ وبالتالي فان الحقوق السياسية للمواطن ستكون رهن بقراراته ووفق تقديراته للأوضاع السياسية . وهذا التخوف كان له ما يبرره في ظل الخلل التطبيقي له مع استمرار حملات اعتقال المعارضين ومؤيديهم وغياب شبه تام لأي فسحة لتواجد المعارضة او حوار لتقبل الرأي الآخر⁽²⁰⁾.

وبعد مضي ثلاث سنوات شهد العراق دستور جديد مؤقت سنة (1968م) عبر وبشكل واضح عن رؤى وافكار من تولى السلطة والذي لم يختلف كثيراً عن سابقه في مجال الحريات السياسية وعمل المعارضة السياسية ، حيث كرس حزب البعث الذي سيطر على السلطة واوجد تعديلات وصيغ دستورية تكرس لفلسفة نظام الحزب الواحد.

وفي الواقع من الصعب وضع دراسة دقيقة وشاملة لواقع المعارضة السياسية العراقية للمدة (1970-2003م)، نظراً للمدة الطويلة من جهة، وتراكم الاحداث وتداخلها من جهة اخرى. لكن يمكن القول ان نظام الحكم فيها كان بيد شخص واحد وفرد واحد وهو رئيس مجلس قيادة الثورة، والذي انتج لاحقاً تيارات معارضة سياسية يصعب حصرها وبحثها كلها.

وفي ظل هذه الاجواء ولد دستور جديد وهو دستور (1970م) المؤقت، الذي ضم العديد من الافكار والتوجهات الجديدة المتعلقة بالمعارضة السياسية نصاً او مضمون، لكن التنفيذ لم يختلف عن سابقه. إذ تم محاربة المعارضين وتهجير الكثير منهم بحجة التبعية الايرانية، ومصادرة ممتلكاتهم، ومحاربة ذويهم في

مجال التربية والتعليم وشغل المناصب، وتم اقتصارها علن من ينتهي لحزب السلطة الحاكمة، فضلاً عن عدم السماح لأي تظاهرات او احتجاجات معارضة لفكر السلطة باستثناء المؤيدة لها. أما فقرة تشكيل الاحزاب السياسية بعدها نواة المعارضة، نجد ان حزب البعث لم يكن يؤمن بفكرة التعددية الحزبية، وأن وجدت الاحزاب فهي هامشية تابعة له في ظل التعديلات التي اجريت على تشكل الاحزاب والنقابات بصورة استحالة انشاء حزب سياسي جديد مالم يتواجد به اعضاء من حزب البعث. وعلى الرغم من توجه المشرع العراقي نحو اقامة دستور جديد للبلاد في تسعينيات القرن الماضي وعرضه على الاستفتاء العالم، وعلى الرغم من تحقق خطوات متقدمة في كتابته، الا انه لم يعرض على الاستفتاء ولتستمر البيئة السياسية ذاتها في كبت الحريات السياسية واعتماد العنف المتبادل بين السلطة والمعارضة حتى عام (2003م) ودخول القوات الامريكية واحتلالها العراق وبرفقة شخصيات معارضة والتأسيس لمرحلة سياسية جديدة.

المطلب الثالث : المعارضة السياسية بعد عام 2003م

من الدقة القول أن المعارضة السياسية لا تستمد شرعيتها الوجودية والتطبيقية إلا من خلال الاطر القانونية والدستورية التي تنظم عملها، لكن هناك مسوغ اخر لا يقل اهمية عن الجانب القانوني المنظم لعمل المعارضة الا وهو فن الاداء.

ان اداء المعارضة السياسية يسهم وعلى نحو كبير في رسم مصير الوطن والشعب، والحالة العراقية خير مثال على ذلك، فمشكلة معارضة (2003م) انها رسمت لنفسها فقط هدف اسقاط نظام (صدام حسين) بعدها القضية الاكبر لها، في ظل افتقارها لرؤية مدروسة للعمل السياسي لإدارة الدولة العراقية بعده. وبعد ان تحقق اسقاط نظام (صدام حسين) بفعل التدخل الخارجي شهد العراق اصدار وثائق دستورية جديدة نظمت عمل المعارضة السياسية وتضمنت :

أولاً : قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت لعام (2004م)

جاء هذا القانون ليكون بمثابة دستور مؤقت للمرحلة الانتقالية الجديدة، حيث تضمن آليات تسليم السلطة للعراقيين في جداول زمنية محددة، لحين تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم. وعرف هذا (الدستور المؤقت) عدة ضمانات للمعارضة السياسية لممارسة انشطتها بغية تحقيق اهدافها ومنها⁽²¹⁾:

أ- تضمنت الفقرة (أ) من المادة الثالثة حظر تعديل القانون خلال فترة تطبيقه المؤقت من حيث المضمون وبما يتعلق:

- حقوق الشعب العراقي المثبتة في الباب الثاني منه .
- حظر تمديد الفترة الانتقالية .

- حظر تأخير اجراء الانتخابات الوطنية .
 - حظر تعديل اختصاصات وصلاحيات الاقاليم والمحافظات .
 - حظر تحديد الاحكام التي تؤثر على الاسلام وغيره من الديانات وشعائرها .
- والملاحظ على هذه المادة اهتمامها على عدم تركيز السلطة بيد الحكومة المركزية والتأكيد على الانتخابات بموعدها المحدد والتي تعد بحد ذاتها ضمان لحرية عمل التيارات والاحزاب السياسية .
- ب- اكدت المادة الرابعة على التعددية الحزبية واعتبار نظام الحكم جمهوري اتحادي فيدرالي ديمقراطي تعددي ، والغاء نظام الحزب الواحد .
- ج- حظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقيين كسلوك لعدم اتفاقهم مع السلطة وسياساتها ، والتي كانت تستخدم سابقاً كوسيلة ضد المعارضة السياسية .
- د- نصت المادة (13) على اهمية الحرية السياسية وتشكيل الاحزاب والنقابات والانضمام اليها .
- هـ- نصت المادة (20) حول حق الانتخاب والترشح وسرية الاقتراع ، والتي تعدها المعارضة ضمان لان يدلي المواطن بصوته دون خوف .
- ر- نصت المادة (45) على استقلال القضاء وعدم خضوعه للسلطة التشريعية او التنفيذية كضمان لعمل المعارضة السياسية .
- ومع ذلك ورغم هذه النصوص القانونية الضامنة استمرت مشكلة المعارضة السياسية العراقية التي لم تعمل على تشكيل برنامج عمل موحد ، فكل طرف فيها يسعى لتحقيق اهداف خاصة به وبطرقه الخاصة ، والالتقاء الوحيد بين الاحزاب كان انتهاج مبدأ التوافق ، والذي اتخذ مسار المحاصصة الحزبية في بناء الدولة ، واعتماد رضا جميع المشاركين قبل اتخاذ أي قرار.
- ثانياً : المعارضة السياسية في دستور 2005م النافذ
- شهد العراق ولأول مرة دستور يتصف بالديمومة بعد مرور عدة دساتير مؤقتة وذلك في عام 2005م ، حيث حوى هذا الدستور ضمانات لعمل المعارضة السياسية في العراق من حيث⁽²²⁾ :
- 1- تأكيد المادة (14) منه على المساواة امام القانون ودون تمييز بين العراقيين .
 - 2- تأكيد المادة (16) على تكافؤ الفرص بين العراقيين ويعد الدستور الضامن بذلك .
 - 3- حظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة مهما كانت الاسباب .
 - 4- التأكيد على استقلالية القضاء وحق التقاضي ولا سلطان على القضاء سوى القانون، وهو ما ذهب اليه المادة (19) من الدستور.
 - 5- كفلت المادة (20) حق المشاركة لكل العراقيين في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية وفي مقدمتها حق التصويت والترشيح والانتخاب.

6- نصت المادة (22) الفقرة الثالثة على تكفل الدولة لحق تشكيل النقابات والاتحادات المهنية، - والتي تعد احدى وسائل المعارضة السياسية - ومن دون ان تتدخل الدولة في شؤون عملها. كما اشارت المادة (37) على صيانة حرية الانسان وكرامته، وعدم توقيف احد دون امر قضائي، فضلاً عن تحريم التعذيب النفسي والجسدي، وبطلان الاعترافات المبنيّة على الاكراه والتهديد والتعذيب. في حين ذهبت المادتين (38) و (39) على ضمان حرية التعبير عن الرأي والنشر وحق التظاهر السلمي، وحرية تأسيس جمعيات واحزاب سياسية، وعدم الاجبار للانضمام لجمعية او حزب ما، وهي امور مهمة للتعددية الحزبية وحماية لحقوق المعارضة السياسية.

في الواقع ان المعارضة ومن خلال نشاطاتها تعمل على تفهم مشاكل المواطنين والبحث عن حلول مناسبة لها، وحشد الرأي العام حول خططها واهدافها وبرامجها، والسعي للحلول محل الحكومة القائمة. لكن المشكلة هنا ان الامر يختلف في حال قياس تلك البديهة على المعارضة العراقية بعد 2003م، اذ ان اغلب فعاليات المعارضة السياسية العراقية كانت تسير تحت عنوان الصالح العام، عبر طرح مشاريعها وبرامجها، لكن الواقع يظهر انها تسير نحو تحقيق المصالح الفئوية او المحلية او الاقليمية، ووفق لمنطق مذهبي او عشائري او قومي، وعلى حساب النهوض بالواقع الاقتصادي والعمراني في العراق.

عندما تقوم المعارضة بتوجيه النقد للسلطة ازاء سياسات معينة فإنها تهدف من وراء ذلك خير للمجتمع، وتنمية وتطوير البلاد وتقديمها، وان يكون البديل الذي تطرحه مدروس بعناية ويتصف بالعلمية والموضوعية، ويبتعد عن الخيال والمبالغة، لكن في العراق نجد المعارضة بعد 2003م تمارس النقد السياسي وتطرح بدائل لسياسات حكومية لكنها تتصف بعدم الموضوعية، وتطرح غالباً من طرف احزاب لم تستطع الوصول للسلطة والعمل على مضايقة الحكومة واحراجها امام الرأي العام، دون ان يكون الهدف من ذلك تطوير البلد وتقديمه اذا ما افترضنا ان هذا هو الهدف الاسمي من النقد، فغالباً ما تكون المكاسب السلطوية والسعي لبلوغ مناصب معينة الدافع المحرك لتلك الانتقادات.

ان مشكلة المعارضة ما بعد 2003م هو غيابها مفاهيمياً واجرائياً، وبسبب الديناميكيا السياسية التي تبناها النظام السياسي العراقي القائم على نموذج التوافقية، والتي يتشارك فيها الجميع ويتقاسم منافعها، والذي اثمر غياب لفلسفة المعارضة واسلوب عملها. حيث اعتمد اسلوب التوافق في الحكم واعطاء الجميع حصص في المناصب، مما اسهم في غياب تشكيل معارضة حقيقية، وان وجدت فهي تيارات معارضة وحاكمة في نفس الوقت⁽²³⁾.

ويشير احد الاكاديميين الى ان تنقلات القوى السياسية العراقية من اتجاه لآخر لا تحكمه فلسفة المعارضة او عدم التطابق في الاهداف او البرامج السياسية، بل استناداً لقواعد الربح والخسارة والاشتراك بالسلطة، وبالتالي غياب فكرة الصالح العام وتغييب فكرة المعارضة جذرياً⁽²⁴⁾.

يفهم من ذلك ان هناك شبه غياب للدور الصحيح للمعارضة السياسية، وغياها هذا اثر سلبي على النظام السياسي العراقي من حيث انحسار دور المعارضة في مجال التشريع والرقابة في ظل التوافق المتبع في عمل الدولة ، والذي اسهم في شيوع المساومات النفعية والمقايسة السياسية على حساب المهام الوطنية، وتقديم الاعتراضات لمجرد الاعتراض وتحريك الرقابة البرلمانية بطابع ثأري، فضلا عن ازدهار فكرة توزيع المناصب والحصص لكل طرف سياسي ومن ثم انتهاز الصمت، وبهذا ضرب مباشر ونسف لفكرة المعارضة من الاساس.

الخاتمة:

على الرغم من ان كلمة المعارضة لها جذور عميقة وقديمة الا انها ارتبطت بالحياة السياسية واصبحت لفظ متداول في مجال النظم السياسية في بداية العصر الحديث. لتعبر عن مؤسسة سياسية فاعلة وتجسيد حضاري للتداول السلمي للسلطة، واداة لترقية الحكم بوصفها وسيلة تستهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

أن هدف المعارضة السياسية هو الوصول الى السلطة وتحقيق اهدافها بالطرق السلمية، والحلول محل السلطة الحاكمة والعمل ضمن نصوص وضمانات دستورية تعتبر المعارضة حق طبيعي وضامن للاستقرار ومنع الاستبداد.

وبقدر تعلق الامر بالعراق نجد ان هذه القراءة المفاهيمية للمعارضة السياسية وممارستها السياسية تشهد ازمة حقيقية بسبب ضعف النضج السياسي للنخب السياسية، وعدم توافقها مع المنظومة المعرفية الصحيحة لمصطلح المعارضة. ففي العهد الملكي لم يكن هنالك فصل حقيقي للسلطات في ظل المركز الدستوري القوي للملك وتبعية السلطين التشريعية والتنفيذية له وبالتالي جنوح المعارضة للعمل السري وانتهاج العنف.

اما في فترة العهد الجمهوري من 1985-2003م لم نجد هنالك دور حقيقي للمعارضة في ظل تركيز السلطات بيد حزب واحد وحيانا تنقل لفرد واحد، في ظل غياب تام للفصل بين السلطات الى جانب حضور الحقوق والحريات السياسية ورقياً وغياها تطبيقاً، واعتماد وسيلة الطوارئ لضرب المعارضين وبالتالي الانتفاء لاهم مرتكزات لوجود المعارضة السياسية . وهذا الامر ادى الى لا وجود ولا دور ولا اهداف للمعارضة السياسية سوى اللجوء للعنف او العزوف عن ممارسة العمل السياسي.

وبعد عام 2003م شهدنا ترسخ حقيقي للديمقراطية والتداول السلمي للسلطة وضمان للحقوق والحريات السياسية، لكن المشكلة عادت لسابقتها الاولى في الفهم الخاطئ لمفردة المعارضة، واعتماد التوافق والمحاصصة الحزبية في بناء المؤسسات الدستورية للدولة، والذي افقد الضمانات الدستورية لعمل المعارضة السياسية النابعة من طبيعة عمل نظام الحكم البرلماني ولا مجال لممارستها في ظل سعي الجميع للحصول على مكاسب سياسية ولعب دور في الحكم .

المصادر:

- 1- أين منظور معجم لسان العرب ، ج\15 ، دارصادر ، بيروت ، ص 15 .
- 2- اشرف مصطفى توفيق ، المعارضة ، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1989م ، ص 20 وما بعدها .
- 3- محمد سليم محمد غزوي ، نظرات حول الديمقراطية ، داروائل للطباعة والنشر، عمان ، 2000م ، ص 53.
- 4- منصور بلرنب واخرون ، حق المعارضة السياسية في ميزان الاسلام ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاعلامية ، عدد \2 ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر ، 2002 – 2003م ، ص 87 .
- 5- خلدون النقيب ، صراع القبيلة والديمقراطية (حالة الكويت) ، دار الساقى ، بيروت ، 1996م ، ص 283 .
- 6- خميس دهام حميد ، المعارضة في اقليم كردستان العراق ودورها في ترسيخ الديمقراطية ، مجلة دراسات دولية ، عدد \ 57 ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2014م ، ص 72 .
- 7- حافظ علوان حمادي الدليعي ، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها ، المجلة العلمية ، عدد \ 11 ، مجلد \ 2 ، جامعة جهان ، السليمانية ، 2018م ، ص 168 .
- * هذا لا يعني ان هدف المعارضة استلام السلطة فقط ، بل هي تسعى من خلال المعارضة دعم نظام الدولة ككيان وليس نظام الحكم بالضرورة ، كي لا يكون هدفها المنافسة على الحكم فقط واهمال هدف خدمة الصالح العام .
- ** أي ان المعارضة تكون مبدئية وتتصف بالموضوعية في العمل بعيداً عن ظاهرة الشخصية أو الفتوية الضيقة ، بمعنى انها تمتلك البعد الوطني بالعمل وغير مرتبطة بمشاريع خارجية الهدف منها تقسيم المجتمع والاضرار بمصالح الدولة .
- 8- حافظ علوان حمادي الدليعي ، مصدر سبق ذكره ، ص 174 .
- 9- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .
- 10- عصام سليمان ، مدخل الى علم السياسة ، ط2 ، دارالنضال للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1989م ، ص 258 .
- 11- جون د. سوليفان ، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للاصلاح السياسي والاقتصادي ، ط1 ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ، 2006م ، ص 25 .
- 12- عبد الاله بلقزيز ، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م ، ص¹¹ .
- 13- سريست مصطفى رشيد اميدي ، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لها ، دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة ، ط1 ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ، اربيل ، 2011م ، ص 48 .
- 14- خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص 73 .
- 15- المصدر نفسه ، ص 73 ، ص 75 .
- 16- ينظر بتصرف ، سريست مصطفى رشيد اميدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 269 ، ص 287 .
- 17- المصدر نفسه ، ص 291 .
- 18- رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2004م ، ص 87 .
- 19- محمد حديد ، مذكراتي – الصراع من اجل الديمقراطية في العراق ، ط1 ، دارالساقى ، بيروت ، 2006م ، ص 367.
- 20- سريست مصطفى رشيد اميدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 305 ، ص 306 .
- 21- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004م .
- 22- الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م .
- 23- سريست مصطفى رشيد اميدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 407 .
- 24- للمزيد ينظر الى ، خيرى عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول الى دولة القانون ، ط1 ، مركز العراق للدراسات ، العراق ، 2010م ، ص 102 .